وقلت يا انسان تعيين هو لعدم مزاحمة غيره اياه ومع الخطأ
في الوصف بان نوى النفل او واجبا اخر لانه نوى الاصل
والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف فيبطل الوصف
ويبقى اطلاق اصل الصوم فان قلت نية النفل اعراض
عن الفرض فصار بمنزلة ترك النية قلت الاعراض انما
يثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها
الا المسافر ينوي واجبا اخر المستثنى منه محذوف يعني
يصاب فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل احد الا
في المسافر فان الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في الوصف
بل يقع عن ما نوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه فقيد به لان
عندهما المسافر كالمقيم في هذا الحكم لان شهود الشهر وقد
تحقق في حقهما الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر فاذا
ترك الترخص كان المسافر والمقيم سوا فيقع عن الفرض
وله ان وجوب الادا لما سقط عن المسافر صار رمضان في
حق ادائه بمنزلة شعبان فاذا نوى نفلا او واجبا اخر في
شعبان يصح فكذا في رمضان بخلاف المريض خبر مبتدا
محذوف اي المسافر بخلاف المريض فانه اذا نوى واجبا اخر
او النفل يقع عن صوم الوقت لان رخصته متعلقة بحقيقة
العجز فاذا صام فقد فات سبب الرخصة في حقه فالتحق
بالصحيح فيقع ما نوى عن فرض الوقت وهو مختار فخر
الاسلام وشمس الائمة وتابعهما المصنف ولكن اكثر المشايخ
وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى نفلا او واجبا اخر
يقع عما نوى كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض
لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر ووفق بعض العلما بينهما
بان المرض متنوع الى ما يضر به الصوم كوجع الراس والعين

والى

والى ما لا يضر به كالامراض الرطوبية والترخص لخوف ازدياد
المرض يكون في النوع الاول والترخص لحقيقة العجز في
النوع الثاني وفي النفل عنه روايتان يعني اذا نوى المسافر
النفل روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه
لا يصح بل يقع عن فرض الوقت وهو الاصح لان ترخص الفطر
للمسافر لما كان لكونه اخف نظرا الى منافع بدنه فلان
يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه
كان اولى والفايدة في النفل الثواب وهو في فرض الوقت
اكثر فلا يصح النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما انه يصح لانه لما كان الوقت في حقه كشعبان يصح
النفل فيه كما في شعبان فقيد بالنفل لانه ان اطلق النية
فالاصح انه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه لما لم
يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل انصرف اطلاق
النية منه الى صوم الوقت او يكون معيارا لا سببا كقضا
رمضان والنذر المطلق هذا هو النوع الثالث من المؤقت
اما كون الوقت معيارا له فظاهر واما كونه ليس سببا
فلان السبب في القضا ما هو سبب في الادا وهو شهود الشهر
وفي صوم النذر النذر فان قلت وبذكر النذر بالمطلق
وهذا مشعر بان النذر المعين لا يكون من هذا القسم ولم
يكن من القسم الثاني فلا تكون الاقسام منحصرة في الاربع
قلت النذر المعين من القسم الثالث لانه معيار لا سبب
لان سببه النذر لكن له شبه بالقسم الثاني في تعيين الوقت
لذلك الصوم ولهذا يتادى بمطلق النية وبنية النفل لكن
لا يتادى بنية واجب اخر لان تعيين وقت المنذور حصل بتعيين
الناذر فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل ولا يؤثر فيما هو

Copyright © King Saud University